اعلان

عودة حضرة صاحب الجـــلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى اليونان يوم الجمعة الواقع في ١٩٦٤/٩/١٨ .

١٩٦٤/٩/١٩

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ. الموافق ٢٢ ايلول سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٩٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ١٩/٩/١٩٦٤،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٦) لسنه ١٩٦٤

قانون ضريبة الجامعة الاردنية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضريبة الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تفرض ضريبة لمنفعة الجامعة الاردنية قدرها نصف في المائة من قيمة البضاعة المستوردة الخاضعة للرسوم الجمركية تستوفيها السلطات الجمركية مع تلك الرسوم .

المادة ٣ – ترصد حصيلة الضريبة المقررة في المادة السابقة في حساب الامانات باسم الجامعة الاردنية .

المادة ٤ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩/٩/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتى ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤

قانون مؤقت معدل لقانون التقاعد المدنى

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : –

ب – بالرغم مما ورد في اى قانون او نظام اخر لايجوز الجمع بين راتب التقاعد الذى يتقاضاه الموظف عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة كانت في هذه الحكومة او في اى مجلس او سلطة او مؤسسة او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة المستخدم سواء كان براتب مقطوع او بالاجرة اليوميه.ولا يعتبر مايتقاضاه اعضاء مجلسي النواب والاعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود فيها .

١٩/٩/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرايي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام	
محمد نزال العرموطي	قدرى طوقان	صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	